

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

قوله أم لا أي بأن تحققت حياته أو شك فيهما قوله لأنه في غصب الذات الخ فتحصل أن غاصب الذات يضمنها بمجرد الاستيلاء ولو تلفت بسماوي ولا يضمن منفعة الذات إلا إذا استعملها وغاصب المنفعة لا يضمن الذات إذا تلفت بسماوي ويضمن المنفعة التي قصد غصبها بمجرد فواتها على ربها وإن لم يستعمل إلا غاصب الحر والبضع فإنه إنما يضمن فيهما بالاستيفاء قوله وهل يضمن الخ يعني أن الشخص إذا شك من غصبه أو من له عليه دين الحاكم طالما فظلمه وغرمه ما لا يجب عليه ففي ضمان الشاكي ما غرمه المشكو وعدم ضمانه أقوال ثلاثة القول الأول يقول إذا كان الشاكي طالما في شكواه بأن كان له قدرة على تخليص حقه بنفسه أو بحاكم لا يجوز فإنه يغرم جميع ما غرمه المشكو أجره الرسول وما زاد عليها وإن كان الشاكي مظلوما بأن كان لا قدرة له على خلاص حقه بنفسه ولم يجد حاكما عادلا يخلصه وإنما يغرم للمشكو قدر أجره الرسول والقول الثاني يقول إن كان طالما غرم الجميع وإن كان الشاكي مظلوما فلا يغرم شيئا والقول الثالث يقول لا يلزم الشاكي شيء أصلا سواء كان طالما أو مظلوما غاية الأمر أنه إن كان طالما فإنه يؤدب به قال ح وانظر لو شك رجل لظالم جائر لا يتوخى قتل النفس فضرب المشكو حتى مات فهل يلزم الشاكي شيء أم لا قال بعضهم عليه ديتة كمن فعل به ما يتعذر رتجوعه وينبغي أن ذلك حيث تعذر القصاص من الظالم فتدبر قوله وأحرى غيره أي كالمدين قوله لأن الفرض الخ علة لصحة رجوع الضمير للغاصب قوله أنه أي أن الكلام مفروض الخ قوله فإن لم يظلم أي بأن كان مظلوما لعدم قدرته على التخليص بنفسه وعدم حاكم عادل قوله وإنما يغرم قدر أجره الرسول أي أن لو كان هناك رسول أحضر المشكو للمشكو له قوله أصالة أي لأن أجره الرسول على طالب الحق قوله وحينئذ أي وحين إذ كان القول الأول يقول إذا كان الشاكي طالما فإنه يغرم القدر الزائد على أجره الرسول ويغرم أجره الرسول أيضا فيتجه الخ قوله الثالث أي لأنه قول أكثر أصحاب الإمام كما عزاه لهم ابن يونس قوله والمفتي به بمصر أي وهو أرجح الأقوال كما قال شيخنا العدوي القول الثاني وهو غرم الجميع إن كان طالما وإلا فلا يغرم شيئا قوله وهي في المشكو ويغرمه مالا والمشكو لاتباعه للشاكي عليه ففي ضمان الشاكي ما غرمه المشكو وثالثها لبعض أصحابنا لا ضمان عليه إن كان مظلوما أي بأن قذفه المشكو أو سبه قوله وملكه إن اشتراه نبه على هذا مع أن من المعلوم أن كل من اشترى شيئا ملكه ليرتب عليه قوله ولو غاب ورد بلو على أشهب القائل لا يجوز بيع المغصوب لغاصبه إذا كان غائبا وذلك لأن ذات المغصوب قد فاتت بالغيبة عليها وصار الواجب على الغاصب إنما هو القيمة فالذي يجوز للمغصوب منه أن يبيعه للغاصب إنما هو القيمة لا

ذات المغصوب وحينئذ فلا بد من معرفته أي البائع لها وأن يبيعها بما تباع به قوله إذ لا
يشترط حضوره بالبلد